خطة العمل الدولية
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
وردعه والقضاء عليه

سفينة جر ضخمة تصطاد بطريقة غير قانونية قرب الشاطئ بأبواب جر خادعة على متنها.

تصوير: أوستن جونس

مدير وحدة عمليات الإشراف والتنسيق، بانجول، غامبيا.

خطة العمل الدولية
لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
وردعه والقضاء عليه

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٣

الأوصاف المستخدمة فى هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة ، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 92-5-604601-6

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة فى هذا المطبوع للأغراض التعليمية ، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية ، دون أى ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع ، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع ، أو غير ذلك من الأغراض التجارية ، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع . وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى :

Chief, Publishing Management Service,
Information Division, FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الالكترونى : copyright@fao.org

© FAO 2003

إعداد هذه الوثيقة

تتضمن هذه الوثيقة نص خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

وقد وضعت **خطة العمل الدولية هذه** في صورة صك طوعي في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد استجابة للدعوة التي وجهتها الدورة الثالثة والعشرون للجنة مصايد الأسماك. وقد وضعت مسودة نص لهذه الخطة خلال مشاورة خبراء عقدت في سيدني، استراليا في مايو/أيار 2000. وتشكل هذه الوثيقة الأساس للمناقشات التي جرت في المشاورتين الفنيتين اللتين عقدتا في مقر المنظمة في روما في أكتوبر/تشرين الأول 2000 وفي فبراير/شباط 2001. ووفق على خطة العمل الدولية بتوافق الآراء خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في 2 مارس/آذار 2001، وصادق عليها مجلس المنظمة في دورته العشرين بعد المائة في 23 يونيو/حزيران 2001.

وقد أسهمت حكومتا استراليا وكندا والهيئة الأوروبية ماليا في النشاطات التحضيرية التي أسفرت عن إعداد خطة العمل الدولية.

منظمة الأغذية والزراعة

خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه روما، منظمة الأغذية والزراعة، 2001 عدد الصفحات 37.

موجـز

خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه هى صك طوعي يسري على جميع الدول والكيانات وجميع الصيادين. وبعد مقدمة خطة العمل الدولية تمت معالجة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأعقب ذلك تحديد أهداف ومبادئ خطة العمل وتنفيذ تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وتركز هذه التدابير على مسؤوليات جميع الدول، ومسؤوليات دولة العلم، والتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية والتدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير ذات الصلة بالأسواق المتفق عليها دوليا، والبحوث والمنظمات الإقليمية لادارة المصايد. ودرست بعد ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ثم تلاها متطلبات إعداد التقارير ودور منظمة الأغذية والزراعة.

بيان المحتويات

		الصفحة
أولا –	مقدمة	1
ثانيا –	طبيعة ونطاق الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وخطة العمل الدولية	2
ثالثا –	الأهداف والمبادئ	5
رابعا –	تنفيذ التدابير الخاصة بمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم	7
خامسا –	الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية	35
سادسا –	إعداد التقارير	36
سابعا –	دور منظمة الأغذية والزراعة	36

أولا – مقدمة

1 – تتخذ قضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المصايد العالمية، في سياق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وهدفها العام المعني بالمصايد المستدامة، أبعادا خطيرة ومتزايدة. فهذا النوع من الصيد يقوض الجهود التي تبذل لصيانة المخزونات السمكية وإدارتها في جميع المصايد الطبيعية. وعندما تواجه منظمات إدارة المصايد القطرية والإقليمية بهذا النوع من الصيد، فإنها قد تخفق في تحقيق أهداف الإدارة. ويؤدي هذا الوضع إلى ضياع الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الأجلين القصير والطويل، وإلى إلحاق أضرار بالأمن الغذائي وصيانة البيئة. وبوسع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أن يؤدي إلى انهيار المصايد أو الإضرار بصورة خطيرة بجهود إعادة تكوين المخزونات التي كان السبب في استنزافها. ولم تنجح الصكوك الدولية السارية التي تعالج هذا النوع من الصيد نتيجة لعدم توافر الإرادة السياسية وعدم منحه الأولوية ونقص القدرات والموارد اللازمة، للمصادقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها.

2 – وتدارست الدورة الثالثة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في المنظمة في فبراير/ شباط 1999 الحاجة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمت لها والتي تبين زيادة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك سفن الصيد التي تحمل "أعلام المواءمة". وبعد ذلك بوقت قصير أعلن اجتماع وزاري بشأن المصايد عقد في إطار منظمة الأغذية والزراعة في مارس/ آذار عام 1999 أنه بدون الإضرار بحقوق والتزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، "ستضع المنظمة خطة عمل عالمية للمعالجة الفعالة لجميع أشكال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك سفن الصيد التي تحمل "أعلام المواءمة"، من خلال الجهود المنسقة للدول والمنظمة، والأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد، وغير ذلك من الوكالات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية، على النحو الوارد في المادة 4 من مدونة السلوك". ونظمت حكومة

أستراليا، بالتعاون مع المنظمة، مشاورة خبراء عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سيدني، أستراليا خلال الفترة من 15 إلى 19 مايو/ أيار 2000. ثم عقدت المنظمة مشاورة فنية عن نفس هذا الموضوع في روما من 2 إلى 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، ومشاورة فنية أخرى في روما من 22 إلى 2001/2/23. وأقرت المشاورة يوم 2001/2/23 مسودة خطة العمل الدولية بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وطلبت تقديم التقرير إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك لدراسته والنظر في إقراره. ووافقت لجنة مصايد الأسماك بتوافق الآراء على خطة العمل الدولية يوم 2001/3/2. وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذها على نحو فعال.

ثانيا – طبيعة ونطاق الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم وخطة العمل الدولية

3 – في هذه الوثيقة:

3–1 يشير الصيد غير القانونى إلى النشاطات التي:

3–1–1 تقوم بها سفن وطنية أو أجنبية في مياه تقع ضمن ولاية دولة أخرى، دون إذن من تلك الدولة أو بما يتعارض مع قوانينها أو قواعدها؛

3–1–2 تقوم به سفن تحمل أعلام دول أطراف في منظمة إقليمية لإدارة المصايد أو ترتيبات للمصايد إلا أنها تعمل بصورة تتعارض مع تدابير الصيانة والإدارة التي اتخذتها تلك المنظمة والتي تلتزم بها الدول أو مع الأحكام من القانون الدولى السارى؛

3-1-3 تنتهك القوانين القطرية أو الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك التي تقوم بها الدول المتعاونة في منظمة اقليمية لإدارة المصايد؛

2-3 ويشير الصيد دون ابلاغ إلى أنه يشمل نشاطات الصيد التي:

3-2-1 لم يبلغ عنها، أو أبلغ عنها بطريقة مضللة، للسلطات القطرية بما يتعارض مع القوانين والقواعد القطرية؛

3-2-2 تجري في منطقة اختصاص منظمة اقليمية لإدارة المصايد أو ترتيبات تتعلق بالمصايد والتي لم يبلغ عنها أو أبلغ عنها بطريقة مضللة بما يتعارض مع إجراءات الإبلاغ في تلك المنظمة.

3-3 ويشير الصيد دون تنظيم إلى أنه يشمل نشاطات الصيد التي:

3-3-1 تتم في منطقة اختصاص منظمة إقليمية لإدارة المصايد أو ترتيبات للمصايد بواسطة سفن لا تحمل أي جنسية، أو بواسطة سفن تحمل علم دولة ليست طرفا في تلك المنظمة أو بواسطة كيان للصيد بطريقة لا تتسق أو تتعارض مع تدابير الصيانة والإدارة لتلك المنظمة؛ أو

3-3-2 تتم في مناطق أو على مخزونات سمكية تسري بشأنها تدابير صيانة أو إدارة، والتي تجرى فيها نشاطات الصيد هذه بطريقة لا تتسق ومسؤوليات الدولة عن صيانة الموارد البحرية بمقتضى القانون الدولي؛

4-3 وبصرف النظر عن الفقرة 3-3، قد تحدث بعض أنواع الصيد دون تنظيم بطريقة لا تمثل انتهاكا للقانون الدولى السارى، وقد لا تتطلب تطبيق التدابير المتوخاة في خطة العمل الدولية هذه.

4 - إن خطة العمل الدولية هي خطة طوعية. وقد وضعت في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، على النحو الوارد في المادة 2 (د).

5 - تسري المواد 1-1 و1-2 و3-1 و3-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة على تفسير وتطبيق خطة العمل الدولية هذه وعلاقتها بالصكوك الدولية الأخرى. كما أن خطة العمل الدولية هذه موجهة، حسب مقتضى الحال إلى الهيئات المعنية على النحو المشار إليه في المدونة. وتستجيب الخطة لقضايا مصايد الأسماك النوعية، ولا تتضمن ما يخل بمواقف الدول في المنتديات الأخرى.

6 - وفي هذه الوثيقة:

(أ) تشمل الإشارة إلى الدول جميع منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛

(ب) يشمل لفظ "إقليمي" تعبير شبه الإقليمي، على النحو الملائم؛

(جـ) تشمل عبارة "المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد" أي منظمة حكومية دولية أو ترتيبات تتعلق بمصايد الأسماك ذات اختصاصات بوضع تدابير لصيانة الثروة السمكية وإدارتها بحسب مقتضى الحال؛

(د) تعنى عبارة "تدابير صيانة الإدارة" تدابير صيانة نوع أو أكثر من الموارد البحرية الحية التي اتخذت وطبقت بطريقة تتسق والقانون الدولى السارى؛

(هـ) تشير عبارة "اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982" إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982؛

(و) تشير عبارة "اتفاقية الامتثال لدى المنظمة لعام 1993" إلى اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد بتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار، الذي وافق عليها مؤتمر المنظمة في 1993/11/24؛

(ز) تشير عبارة "اتفاقية الأمم المتحدة للمخزونات السمكية لعام 1995" إلى اتفاقية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 1982/12/10 فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال.

(ح) تشير عبارة "مدونة السلوك" إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

7 – تمثل هذه الوثيقة التزاما آخر من جانب جميع الدول بتنفيذ مدونة السلوك.

ثالثا – الأهداف والمبادئ

8 – الهدف من خطة العمل الدولية هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تزويد جميع الدول بتدابير شاملة وفعالة تتسم بالشفافية للعمل، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنشأة وفقا لأحكام القانون الدولي.

9 – تتضمن خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات المبادئ والاستراتيجيات التالية. وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وفقا للمادة 5 من مدونة السلوك.

9-1 المشاركة والتنسيق: لكي تحقق خطة العمل الدولية فعاليتها الكاملة، لابد أن تنفذها جميع الدول سواء بصورة مباشرة بالتعاون مع الدول الأخرى، أو بصورة غير مباشرة من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية الملائمة. ويتمثل أحد العناصر الهامة لنجاح التنفيذ في توافر التنسيق والتشاور الوثيقين والفعالين، وتقاسم المعلومات للحد من حدوث الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وما يتصل به من نشاطات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية. وينبغي تشجيع المشاركة الكاملة من جانب أصحاب الشأن في مكافحة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك الصناعة ومجتمعات الصيد المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

9-2 <u>التنفيذ على مراحل:</u> ينبغي أن ترتكز تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه على التنفيذ في أسرع وقت ممكن لخطط العمل القطرية والإقليمية العالمية، بما يتسق مع خطة العمل الدولية هذه.

9-3 <u>نهج شامل ومتكامل:</u> ينبغي لتدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه معالجة العوامل التي تؤثر على جميع مصايد الأسماك الطبيعية. ولدى إتباع هذا النهج، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة اعتمادا على أن المسؤولية الرئيسية تقع على دولة العلم، واستخدام جميع السلطات القضائية بما يتفق مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك جميع التدابير ذات الصلة بدولة الميناء والدول الساحلية، والتدابير المتعلقة بالسوق، والتدابير التي تضمن عدم دعم مواطنيها

لأعمال الصيد غير القانونى دون إبلاغ ودون تنظيم أو اشتراكهم فيها. وينبغي تشجيع الدول على اتخاذ جميع هذه التدابير، حيثما كان ذلك ملائما، والتعاون فيما بينها لضمان تطبيق تلك التدابير بطريقة متكاملة. وينبغى أن تعالج خطة العمل جميع التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذا النوع من الصيد.

9-4 الصيانة: ينبغي أن تتسق تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مع صيانة المخزونات السمكية واستخدامها المستدام في الأجل البعيد، وحماية البيئة.

9-5 الشفافية: ينبغي تنفيذ خطة العمل الدولية بطريقة تتسم بالشفافية والوضوح وفقا للمادة 6-13 من مدونة السلوك.

9-6 عدم التمييز: ينبغي وضع خطة العمل الدولية وتطبيقها دون تمييز في الشكل أو المضمون ضد أية دولة أو سفن الصيد التابعة لها.

رابعا - تنفيذ التدابير الخاصة بمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

مسؤوليات جميع الدول

الصكوك الدولية

10 - ينبغي للدول أن تنفذ بالكامل القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وخاصة تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

11 – تحث الدول، على أساس الأولوية، على أن تصدق وتقبل أو تنضم، حسبما يكون ملائما، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، واتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، واتفاقية الامتثال لدى منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993. وينبغي لتلك الدول التي لم تصدق أو تقبل أو تنضم إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ألاّ تتصرف بطريقة لا تتفق وأحكام تلك الصكوك.

12 – على الدول أن تنفذ بصورة كاملة وفعالة جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك التي صادقت عليها وقبلتها أو انضمت إليها.

13 – لا تؤثر نصوص خطة العمل الدولية، على حقوق والتزامات الدول في إطار القانون الدولي ولا ينبغي تفسيرها بهذا المعنى. كما لا تؤثر على حقوق والتزامات الدول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، واتفاقية الامتثال لدى منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بالنسبة للدول الأطراف في هذه الصكوك، ولا ينبغي تفسيرها بهذا المعنى.

14 – ينبغي للدول أن تنفذ بالكامل وعلى نحو فعال مدونة السلوك، وما يتصل بها من خطط عمل دولية.

15 – يتعين على الدول التي يصيد مواطنوها في أعالي البحار في مصايد لم تخضع للتنظيم من جانب منظمة إقليمية معينة لإدارة المصايد، أن تنفذ التزاماتها بمقتضى الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأن تتخذ من التدابير فيما يتعلق بمواطنيها بما قد يكون ضروريا لصيانة الموارد الحية في أعالي البحار.

التشريعات القطرية

التشريعات

16 - ينبغي للتشريعات القطرية أن تعالج، بطريقة فعالة، جميع الجوانب المتعلقة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

17 - ينبغي أن تعالج التشريعات، *بين جملة أمور*، معايير الإثبات والقبول بما في ذلك، استخدام القرائن الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة بحسب ما هو ملائم.

رقابة الدولة على مواطنيها

18 - يتعين على كل دولة، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، ودون الإخلال بالمسؤولية الرئيسية لدولة العلم في أعالي البحار، أن تتخذ إجراءات أو تتعاون إلى أقصى حد ممكن لضمان عدم دعم أو مشاركة مواطنيها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي لجميع الدول أن تتعاون لتحديد المواطنين الذين يديرون أو يملكون السفن المشاركة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

19 - ينبغي لكل دولة ألا تشجع مواطنيها على أن يرفعوا على سفن الصيد الأعلام التي لا تفي بمتطلبات مسؤولية دولة العلم في المياه الخاضعة لولايتها.

السفن مجهولة الجنسية

20 - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، التي تتسق مع القانون الدولي، فيما يتعلق بالسفن مجهولة الجنسية العاملة في أعالي البحار في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

العقوبات

21 – ينبغي للدول ضمان أن تكون العقوبات المتصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على قدر كاف من الصرامة بحيث تردع بفعالية هذا النوع من الصيد، وحرمان مرتكبي هذه الأعمال من المنافع المستمدة من هذا الصيد. ويجوز أن يشمل ذلك تطبيق نظام للعقوبات المدنية يستند إلى خطط العقوبات الإدارية. وينبغي للدول أن تضمن تطبيق هذه العقوبات بصورة متسقة وواضحة.

الدول غير المتعاونة

22 – ينبغي اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، المتسقة مع القانون الدولي، لتلافي، وردع، والقضاء على النشاطات التي تقوم بها الدول غير المتعاونة مع المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد المعنية فيما يتعلق بالاشتراك في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

الحوافز الاقتصادية

23 – ينبغي للدول أن تتجنب، قدر الإمكان، النص في قوانينها القطرية، على تقديم دعم اقتصادي بما في ذلك الإعانات إلى الشركات والسنن أو الأشخاص الذين يمارسون الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

الرصد والمراقبة والإشراف

24 – ينبغي للدول أن تقوم بعمليات رصد ومراقبة وإشراف شاملة وفعالة على عمليات الصيد وما يتصل بها من نشاطات اعتبارا من بدء النشاطات ومرورا بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك من خلال:

24-1 وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها، بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛

24-2 الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها؛ بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛

24-3 تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائما، وفقا للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛

24-4 تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائما، وفقا للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛

24-5 تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛

24-6 تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

24-7 زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

24–8 زيادة المعرفة والفهم بقضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛

24–9 إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛

24–10 ضمان التنفيذ الفعال على المستوى القطري، وحيثما يكون ملائما، على المستوى الدولي للصعود على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربابنة وموظفي التفتيش، وملاحظة أن مثل هذه الأنظمة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية ولا تطبق إلا على الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.

خطط العمل القطرية

25 – ينبغي للدول، أن تضع وتنفذ، بأسرع ما يمكن وبما لا يتجاوز فترة 3 سنوات بعد الموافقة على خطة العمل الدولية، خطط عمل قطرية تهدف إلى التوسع في تحقيق أهداف خطة العمل الدولية والتطبيق الكامل لأحكامها، كجزء أساسي من برامجها وميزانياتها لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط أيضا، وحسب الملائم، تدابير لتنفيذ المبادرات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وينبغي للدول، وهي تفعل ذلك، أن تشجع مشاركة والتزام جميع أصحاب الشأن المعنيين بما في ذلك الصناعة ومجتمعات الصيد المحلية والمنظمات غير الحكومية.

26 – يتعين أن تجرى الدول، مرة كل أربع سنوات على الأقل، بعد إقرار خطط عملها القطرية استعراضا لتنفيذ تلك الخطط بغرض تحديد استراتيجيات تتسم بمردودية التكاليف لزيادة فعاليتها، والتقيد بالتزاماتها مع تقديم تقارير بشأن ذلك إلى المنظمة في إطار الجزء السادس من خطة العمل العالمية هذه.

27 – ينبغي للدول أن تضمن التنسيق الداخلي للجهود القطرية الرامية إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ أو تنظيم وردعه والقضاء عليه.

التعاون بين الدول

28 – ينبغي للدول أن تنسق نشاطاتها، وأن تتعاون بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية بحسب ما هو ملائم في مجال منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن:

28–1 تتبادل البيانات أو المعلومات، ويفضل أن يكون ذلك في صيغة موحدة، ومستمدة من سجلات السفن التي رخصت لها بالصيد بطريقة تتسق مع المتطلبات السرية التي قد تكون سارية؛

28–2 تتعاون في الحصول على جميع البيانات والمعلومات من أعمال الصيد وإدارتها وتدقيقها بصورة فعالة؛

28–3 تسمح لممارسي أعمال الرصد والمراقبة والإشراف أو موظفي الإنفاذ في كل منها بالتعاون في إجراء التحريات الخاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وأن تقوم الدول، لهذا الغرض، بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بهذا الصيد وما يتصل به من أعمال والمحافظة على هذه البيانات والمعلومات؛

28-4 تتعاون في نقل الخبرات والتكنولوجيات؛

28-5 تتعاون في توفير الاتساق بين السياسات والتدابير؛

28-6 تضع آليات تعاونية تتيح، بين جملة أمور أخرى، الرد السريع على أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

28-7 التعاون في أعمال الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية.

29 - على دول العلم أن تقدم للمنظمة، في ضوء المادة سادسا من اتفاقية الامتثال لعام 1993، وحيثما يكون ملائما، لجميع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لمعلومات عن السفن التي تحذف من سجلاتها أو التي ألغيت تراخيص الصيد الخاصة بها وأسباب ذلك قدر الامكان.

30 - لتيسير التعاون وتبادل المعلومات، تحدد كل دولة ومنظمة إقليمية أو دولية جهات الاتصال الرسمية الأولية وتعلن عن ذلك.

31 - يتعين على دول العلم أن تدرس الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى للإنفاذ المتبادل للقوانين وتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية التي تمت الموافقة عليها على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية.

الإعلان

32 – ينبغي للدول أن تنشر بالتعاون فيما بينها التفاصيل الكاملة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتدابير التي اتخذت للقضاء عليه بطريقة تتسق ومتطلبات السرية السارية.

القدرات الفنية والموارد

33 – ينبغي للدول أن تسعى لامتلاك القدرات الفنية والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية بما في ذلك من خلال إنشاء حسابات خاصة بحسب ما هو ملائم على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية. وينبغي في هذا الصدد، أن يلعب التعاون الدولي دورا مهما.

مسؤوليات دولة العلم

تسجيل سفن الصيد

34 – ينبغي للدول أن تضمن عدم دعم أو مشاركة سفن الصيد التي تحمل أعلامها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

35 – يتعين على دولة العلم أن تضمن، قبل أن تسجل إحدى السفن، أن بوسعها أن تمارس مسؤولياتها بضمان عدم مشاركة سفنها في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

36 – يتعين على دولة العلم تجنب رفع أعلامها على السفن ذات السجل في عدم الامتثال باستثناء ما يلي:

36-1 تغير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛ أو

36-2 قرار دولة العلم، بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

37 – ينبغي لجميع الدول المشاركة في ترتيبات الاستئجار، بما في ذلك دول العلم وغيرها من التي تتخذ هذه الترتيبات، وضع الترتيبات اللازمة، ضمن اطار المياه الخاضعة لولايتها، لضمان عدم ممارسة السفن المستأجرة للصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم.

38 – ينبغي لدولة العلم أن تمنع السفن من إنزال أعلامها بغرض عدم الامتثال لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية. وينبغي، قدر المستطاع، أن تكون التدابير والمعايير التي تطبقها دول العلم متجانسة لتجنب حدوث أية مثبطات لأصحاب السفن أو إعادة رفع أعلام دول أخرى على سفنهم.

39 – ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات العلمية، بما في ذلك رفض منح تراخيص الصيد وترخيص رفع علم تلك الدولة، لمنع "تنقل العلم"، أي عادة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لغرض التحايل على تدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية أو لتيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

40 – على الرغم من أن مهام تسجيل السفن وإصدار تراخيص الصيد هي مهام منفصلة، ينبغي على دولة العلم أن تدرس القيام بهذه المهام بطريقة تضمن أن تعطي كل مهمة منها الاعتبار الواجب للأخرى. وينبغي لدول العلم أن تضمن الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن لديها، والسجل الذي تحتفظ به هذه الدول لسفن الصيد التابعة لها. وعندما تتم هذه المهام بواسطة جهاز واحد، يتعين على الدول أن تضمن التعاون الكافي وتقاسم المعلومات بين الأجهزة المسؤولة عن هذه المهام.

41 – يتعين على دولة العلم أن تجعل قرارها بتسجيل إحدى سفن الصيد رهنا باستعدادها منح تلك السفينة ترخيصا بالصيد في المياه الخاضعة لولايتها، أو في أعالي البحار، أو رهنا بترخيص بالصيد يصدر عن دولة ساحلية للسفينة عندما تكون تحت سيطرة دولة العلم تلك.

سجل سفن الصيد

42 – ينبغي لدول العلم الاحتفاظ بسجل عن سفن الصيد المرخصة برفع علمها. وأن يتضمن كل سجل لسفن الصيد لدى دولة العلم، بالنسبة للسفن المرخصة للصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في المادة سادسا (1) و(2) من اتفاقية الامتثال لعام 1993، وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:

42–1 الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛

42–2 اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، المسجلين للسفينة؛

42–3 اسم، وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، وجنسيتهم، المسؤولين عن ادارة عمليات السفينة؛

42-4 اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وجنسيتهم، المنتفعين من ملكية السفينة؛

42-5 اسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقا للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛

42-6 أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين المنظر الجانبي للسفينة.

43 - قد تطلب دول العلم إدراج المعلومات الواردة في الفقرة 42 ضمن سجلها لسفن الصيد غير المرخصة بالصيد في أعالى البحار.

الترخيص بالصيد

44 - ينبغى للدول تطبيق تدابير تضمن عدم السماح لأى سفينة بالصيد ما لم تحمل ترخيصا بذلك، وبطريقة متسقة مع القانون الدولى للصيد في أعالي البحار، ولاسيما الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، أو ما يتطابق مع التشريعات في المياه الخاضعة للولاية القطرية.

45 - ينبغى لدولة العلم ضمان أن تحمل كل سفينة ترفع علمها تصيد في المياه الواقعة خارج نطاق سيادتها أو ولايتها القطرية ترخيصا ساريا بالصيد صادرا عن دول العلم تلك. وحيثما صدر عن أى دولة ساحلية ترخيص بالصيد لإحدى السفن، ينبغى لدولة العلم ذات الصلة ضمان عدم الصيد في مياه الدولة الساحلية دون ترخيص صادر عن دولة علم السفينة.

46 – ينبغي للسفينة أن تحمل ترخيصا سارى المفعول للصيد، وأن تحمله، حيثما يشترط ذلك، على متنها. وقد يشمل كل ترخيص صادر عن الدولة ما يلي إلاّ أنه قد لا يقتصر على ذلك:

46–1 اسم السفينة، وحيثما يكون ملائما، والأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المرخص لهم بالصيد؛

46–2 مناطق ونطاق ومدة الترخيص بالصيد؛

46–3 الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائما تدابير الإدارة السارية؛

47 – ويمكن أن تشتمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي، حيثما يكون ذلك مناسبا:

47–1 نظم مراقبة السفن؛

47–2 شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:

47–2–1 السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛

47–2–2 المصيد الكلي بالعدد، والوزن الاسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائما لفترة كل مصيد (يعرف الوزن الاسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛

47-2-3 إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضروريا، والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الاسمي لكل نوع، وحسبما يناسب كل مصيده؛

47-2-4 إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛

47-2-5 مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسبا؛

47-3 الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛

47-4 تغطية المراقب؛

47-5 مسك سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛

47-6 المعدات اللاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛

47-7 الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين واللوائح القطرية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية؛

47-8 وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية للمنظمة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديدها. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقا للمعايير الدولية المعترف بها؛

47-9 الامتثال، حيثما يكون ملائما، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصايد السارية على دولة العلم؛

47-10 أن يكون لكل سفينة رقم تسجيل خاص بها معترف به دوليا، حيثما يكون ممكنا، حتى يمكن تحديدها مهما غيرت تسجيلها أو اسمها بمرور الوقت.

48 – يتعين على دول العلم أن تضمن، عدم دعم أو مشاركة سفن الصيد والنقل والمعاونة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ولهذه الغاية، ينبغي لدولة العلم أن تضمن عدم قيام أي من سفنها بإعادة إمداد سفن الصيد العاملة في هذه النشاطات أو نقل الأسماك إلى هذه السفن أو منها في عرض البحر. وهذه الفقرة لا تنحاز لاتخاذ إجراء ملائم، حسب مقتضى الحال، لأغراض إنسانية، بما في ذلك سلامة طاقم السفينة.

49 – ينبغي لدول العلم أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، حصول جميع سفنها الخاصة بالصيد والنقل والسفن المعاونة، المشاركة في عمليات النقل في عرض البحر، على ترخيص مسبق بعمليات النقل صادر عن دولة العلم؛ وأن تقدم تقارير بذلك إلى الادارات القطرية لمصايد الأسماك أو أي مؤسسة أخرى محددة تتضمن:

49–1 تاريخ ومكان جميع عمليات نقل الأسماك في عرض البحر؛

49–2 الوزن بحسب النوع ومنطقة الصيد التي ينقل فيها المصيد؛

49–3 الاسم والسجل والعلم وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بتحديد السفن المشاركة في عمليات النقل في عرض البحر؛

49–4 الميناء الذي أنزل فيه المصيد الذي نقل في عرض البحر.

50 – يتعين على دول العلم أن توفر معلومات مستمدة من تقارير الصيد والنقل في عرض البحر، وأرقامها التجميعية بحسب منطقة الصيد ونوع المصيد، بالكامل، وفي الوقت المناسب وبطريقة منتظمة، للمنظمات القطرية والاقليمية والدولية، حيثما يكون مناسبا، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة مستلزمات السرية المعمول بها.

التدابير الخاصة بالدول الساحلية

51 – ينبغي لكل دولة ساحلية أن تنفذ، في إطار حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها ضمن نطاق ولايتها القطرية، وبما يتطابق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 وأحكام القانون الدولي، تدابير ترمي إلى منع وردع وإلغاء الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المناطق الاقتصادية الخالصة. ومن بين التدابير التي يتوجب على الدول الساحلية اتخاذها، بما يتسم مع التشريعات القطرية والقانون الدولي وحيثما كان ذلك ملائما وقابلا للتطبيق ما يلي:

51–1 فرض رقابة وإشراف ورصد فعال على أنشطة الصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة.

51–2 التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، حيثما كان ذلك ملائما، بما في ذلك الدول الساحلية المجاورة ومع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك.

51–3 ضمان ألا تقوم أية سفينة بممارسة أنشطة الصيد ضمن حدود مياهها دون ترخيص نافذ المفعول بالصيد صادر عن تلك الدول الساحلية.

51–4 ضمان ألا يصدر ترخيص بالصيد إلا إذا كانت السفينة المعنية مسجلة في سجلات سفن الصيد.

51–5 ضمان أن يكون لدى كل سفينة تصيد في مياه الدولة الساحلية سجل تدون فيه أنشطة الصيد التي تمارسها بحسب ما هو ملائم.

51-6 ضمان أن يكون نقل ومعالجة الأسماك والمنتجات السمكية في عرض البحر في مياه الدولة الساحلية بترخيص من تلك الدولة الساحلية أو أن يخضع للوائح الإدارية ذات الصلة.

51-7 تنظيم الصيد في مياهها بطريقة تساعد على منع وردع وإلغاء الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

51-8 تجنب منح الترخيص لأية سفينة بالصيد في مياهها إذا كانت تلك السفينة معروفة بممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة أحكام الفقرة 36 أعلاه.

تدابير دولة الميناء

52 – ينبغي للدول استخدام تدابير مراقبة السفن فيما يخص دولة الميناء. وينبغي أن تكون تلك التدابير متسقة مع القانون الدولي، ويجرى تنفيذها بطريقة تتسم بالانصاف والشفافية وعدم التمييز.

53 – يعني تعبير الوصول إلى الميناء في الفقرات من 52 إلى 64، قبول دخول سفن الصيد الأجنبية إلى الموانئ أو المواقع المواجهة للسواحل لأغراض منها *لدى استخدامه في*، التزود بالوقود، وإعادة تجهيز السفينة بالإمدادات، ونقل المصيد والانزال، دونما اجحاف بسيادة الدولة الساحلية بما يتسق مع قوانينها القطرية والمادة 25-2 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، وغير ذلك من بنود القانون الدولي ذات الصلة.

54 – وبغض النظر عن الفقرات 52 و53 و55، ينبغي السماح لكل سفينة بالدخول، وفقا لأحكام القانون الدولي، *لأسباب قاهرة* أو لمحنة تصيبها أو لإغاثة الأشخاص والسفن أو الطائرات في حالة خطر أو محنة.

55 – قبيل السماح للسفينة بدخول الميناء، على الدول أن تطلب من سفن الصيد والسفن المشاركة بأنشطة الصيد التي تسعى للحصول على إذن بالدخول إلى موانئها، تقديم إشعار برغبتها في الدخول إلى الميناء، مع نسخة عن الترخيص الممنوح لها بالصيد، وتفاصيل عمليات الصيد التي قامت بها وكميات الصيد الذى تحمله، مع مراعاة مستلزمات السرية، حتى يمكن التأكد من أن السفينة المذكورة شاركت أم لم تشارك أو تدعم عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

56 – وحينما يتوافر لدولة الميناء دليل قاطع على أن إحدى السفن التي منحت حق الدخول إلى موانيها قد شاركت في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فعلى الدول المذكورة ألا تسمح للسفينة بإنزال مصيدها أو نقله في موانئها، وعليها أن تقدم تقرير بذلك إلى دولة العلم الذي ترفعه السفينة.

57 – ينبغي للدول أن تعلن عن الموانئ التي قد تسمح فيها للسفن التي تحمل أعلاما أجنبية بالدخول، وأن تضمن أن تتوافر لهذه الموانئ قدرات التفتيش.

58 – يتعين على الدول، خلال ممارستها لحقها في تفتيش سفن الصيد، جمع المعلومات التالية ونقلها إلى دولة العلم، وحيثما يكون ملائما، إلى المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة:

58-1 دولة العلم الذى ترفعه السفينة وتفاصيل الهوية؛

58–2 اسم ربان السفينة مسؤول الصيد وجنسيتها ومؤهلاتها؛

58–3 معدات الصيد؛

58–4 المصيد على ظهر السفينة، بما في ذلك المنشأ والأنواع والشكل والكمية؛

58–5 حيثما يكون ملائما، المعلومات الأخرى التي تتطلبها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد والاتفاقات الدولية الأخرى؛

58–6 مجموع المصيد الذي يتم إنزاله أو نقله إلى سفن أخرى في عرض البحر؛

59 – إذا تبين، خلال عملية التفتيش، أن هناك أسبابا معقولة للشك في أن السفينة قد اشتركت في أعمال صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات في مناطق تقع في ولاية دولة الميناء، يتعين على دولة الميناء، بالإضافة إلى التدابير التي قد تتخذها وفقا للقانون الدولي، أن تبلغ على الفور المسألة لدولة العلم الذي ترفعه السفينة، وحيثما يكون ملائما، للدولة الساحلية والمنظمة الإقليمية المعنية لإدارة المصايد. وقد تتخذ دولة الميناء إجراءات أخرى بموافقة دولة العلم أو بناء على طلبها؛

60 – وإعمالا للفقرتين 58 و59، يتعين على دولة العلم أن تحافظ على سرية المعلومات التي جرى جمعها، وفقا لقوانينها القطرية.

61 – يتعين على الدول أن تضع استراتيجية وإجراءات قطرية وتعلن عنها لكي يتسنى لدولة الميناء مراقبة السفن المشاركة في نشاطات الصيد أو ما يتصل بذلك من نشاطات، بما في ذلك التدريب والدعم الفني ومتطلبات المؤهلات والخطوط التوجيهية الخاصة بالتشغيل العام لمسؤولي الرقابة في دولة الميناء. ويتعين على الدول أيضا أن تراعي احتياجات بناء القدرات لدى وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجية.

62 - يتعين على الدول أن تتعاون، حيثما يكون ذلك ملائما، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية بوضع تدابير متوافقة مع إجراءات مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد. وينبغي لهذه التدابير أن تعالج المعلومات التي تجمعها دول الميناء، وإجراءات جمع المعلومات، وتدابير التعامل مع المخالفات موضع الشك من جانب السفن للتدابير السارية بمقتضى هذه النظم القطرية والإقليمية أو الدولية.

63 - ينبغي للدول أن تدرس، في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، إمكانية وضع تدابير ملزمة قائمة على افتراض أن سفن الصيد المخولة برفع علم دولة غير منضوية في إطار منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتي لم توافق على التعاون مع تلك المنظمة، والتي حددت من بين السفن التي تمارس أنشطة الصيد في المياه التابعة لتلك المنظمة قد تكون من بين السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد تعيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء عمليات الإنزال ونقل المصيد ما لم تستطع السفينة المعنية إثبات أن مصيدها تم بطريقة متسقة مع تدابير الصيانة والإدارة. وينبغي للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تحدد هذه السفن من خلال إجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز.

64 - ينبغي للدول أن تعزز التعاون، بما في ذلك من خلال تدفق المعلومات ذات الصلة، فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية والدول وبينها بشأن أعمال الرقابة التي تقوم بها دولة الميناء.

التدابير المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالأسواق

65 - يتعين تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات من 66 إلى 76 بما تتضمن الإقرار بحق الدول في التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية المصادة بطريقة مستدامة. كما ينبغي تفسيرها

وتطبيقها وفقا للمبادئ والحقوق والواجبات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية ويجرى تنفيذها بطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز.

66 – ينبغي للدول اتخاذ جميع الخطوات الضرورية المتسقة مع القانون الدولي، لمنع السفن المعروفة لدى المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية بممارستها لأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من صيد الأسماك بما يشمل التجارة بها أو نقلها إلى أراضيها. وينبغي تحديد المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لمثل هذه السفن من خلال إجراءات تتفق عليها وبطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز. وينبغي أن تكون الموافقة على التدابير ذات الصلة بالتجارة وتنفيذها وفقا للقانون الدولي بما في ذلك المبادئ والحقوق والواجبات التي حددتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية وجرى تنفيذها بطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز. وينبغي عدم تطبيق التدابير ذات الصلة بالتجارة إلا في ظروف استثنائية، وحيث لا تنجح التدابير الأخرى في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وألا يكون ذلك قبل إجراء مشاورات مع الدول المعنية. وينبغي تجنب التدابير ذات الصلة بالتجارة الأحادية.

67 – ينبغي للدول ضمان أن تكون التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك ومنتجاتها شفافة وتستند إلى أدلة علمية، حيثما أمكن تطبيق ذلك، ومنسجمة مع القواعد المتفق عليها دوليا.

68 – ينبغي للدول أن تتعاون، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية والعالمية لإدارة المصايد، لاتخاذ التدابير الملائمة ذات الصلة بالتجارة التي قد تكون ضرورية لمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من بعض المخزونات أو الأنواع وردعه والقضاء عليه. ومن الممكن استخدام التدابير متعددة الأطراف ذات الصلة بالتجارة لدعم الجهود التعاونية لضمان ألا تشجع التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية من نوعيات محددة، بأي

شكل من الأشكال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو تؤدي إلى تقويض فعالية تدابير الصيانة والإدارة التي تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

69 - يمكن أن تشمل التدابير ذات الصلة بالتجارة للحد من أو القضاء على التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية من حصيلة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم واعتماد التوثيق متعدد الأطراف للمصيد ولشهادات الاعتماد فضلا عن أية تدابير أخرى ملائمة ومتعددة الأطراف متفق عليها مثل حظر الاستيراد والتصدير، أو تحريمه. وينبغي تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز. وعلى الدول أن تدعم لدى موافقتها على هذه الإجراءات اتساقها مع التنفيذ الفعال.

70 - وقد تكون التدابير ذات الصلة بالمخزونات أو التجارة بأنواع محددة ضرورية للحد من أو القضاء على الحوافز الاقتصادية التي تدفع السفن إلى المشاركة في أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

71 - يتعين على الدول أن تتخذ خطوات لتحسين شفافية أسواقها بما يسمح بتتبع منشأ الأسماك أو المنتجات السمكية.

72 - يتعين على الدول بناء على الطلب، مساعدة أية دولة في ردع التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية التي تصاد بصورة غير قانونية في المناطق التابعة لولايتها. وينبغي تقديم المساعدة وفقا للشروط المتفق عليها بين الدولتين، مع الاحترام الكامل لسيادة الدولة طالبة المساعدة.

73 - ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لتوعية مستورديها ومتعهدي النقل في عرض البحر وكذلك المستهلكين، وموردي المعدات، ورجال المصارف، والتأمين وغيرهم من موردي

الخدمات والرأي العام بالتأثيرات المدمرة للعمل مع السفن المعروفة لدى الدول بممارستها للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فيما يخص السفن الخاضعة لولايتها، أو من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية؛ ويمكنها أن تتخذ التدابير اللازمة ضد مثل هذه الأعمال. وقد تشمل مثل هذه الإجراءات، بحسب الممكن، بموجب القانون القطري، والتشريعات التي تجعل منه نوعا من خرق السلوك مثل الأعمال التجارية أو المتاجرة بالأسماك والمنتجات السمكية من حصيلة أنشطة الصيد غير القانون دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي أن يكون تحديد السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد بطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز.

74 – وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات لضمان توعية صيادي الأسماك فيها بالتاثيرات العوقة للتعامل مع المستوردين، ومتعهدي النقل في عرض البحر والمشترين والمستهلكين وموردي المعدات ورجال المصارف ورجال التأمين وغيرهم من موردي الخدمات المعروفين بالتعامل مع السفن التي حددت بأنها تشارك في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، سواء بواسطة الدولة التي تخضع السفن لولايتها أو من قبل المنظمات الاقليمية لادارة المصايد المعنية، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة ضد مثل هذه الأعمال. وقد تشمل مثل هذه الإجراءات، قدر الامكان، بموجب القانون القطري، والتشريعات التي تجعل منه نوعا من انتهاك مبادئ السلوك مثل: الأعمال التجارية أو المتاجرة بالأسماك والمنتجات السمكية من حصيلة أنشطة الصيد غير القانونى دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي أن يكون تحديد السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد بطريقة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز..

75 – ينبغي للدول أن تعمل نحو وضع نظام لوصف السلع وترميزها خاص بالأسماك والمنتجات السمكية للمساعدة على تعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية هذه.

76 — ينبغي توحيد متطلبات الاعتماد والمستندات، إلى أقصى حد ممكن، واستخدام خطط إلكترونية، حيثما يكون ذلك ممكنا، لضمان فعاليتها والحد من فرص التدليس وتجنب الأعباء غير الضرورية على التجارة.

البحوث

77 — يتعين على الدول أن تشجع البحوث العلمية بشأن طرق تحديد الأنواع السمكية من عينات من المنتجات المصنعة. وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تيسر إقامة شبكة من قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والواسمات الأخرى المتخذة في تحديد الأنواع السمكية من المنتجات المصنعة، بما في ذلك القدرة على تحديد المخزونات الأصلية حيثما يكون ذلك ممكنا.

المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد

78 — ينبغي للدول أن تضمن الامتثال وتنفيذ السياسات والتدابير المقررة والتي تؤثر على أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وتعزيز السياسات والإجراءات التي تؤثر على هذا النوع من الصيد والتي تطبقها المنظمات الاقليمية لإدارة المصايد الملتزمة بها. وعلى الدول أن تتعاون في إنشاء مثل هذه المنظمات في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل تلك المنظمات في الوقت الحاضر.

79 — لما كان التعاون بين جميع الدول مهما في نجاح التدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد فيما يتعلق بمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، فلا ينبغي إعفاء الدول غير الأعضاء في أي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من واجباتها في مجال التعاون وفقا لالتزاماتها الدولية فيما يخص تلك

المنظمة الإقليمية. وللوصول إلى هذه الغاية، ينبغي على الدول تفعيل واجباتها في مجال التعاون وذلك من خلال الموافقة على تطبيق إجراءات الصيانة الإدارة المقررة من قبل تلك المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو من خلال إقرار تدابير متسقة مع تدابير الصيانة وتلك الإدارة، كما ينبغي عليها ضمان ألا تخرق سفن الصيد المخولة برفع علمها تلك التدابير.

80 – ينبغي للدول، التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تتخذ الإجراءات لتعزيز هذه الأجهزة وإيجاد طرق مبتكرة بما يتسق مع القانون الدولي لردع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي إيلاء الاهتمام للتدابير التالية:

80–1 التعزيز المؤسسي، حسب مقتضى الحال، للمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد بغرض تعزيز قدراتها على منع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه؛

80–2 وضع تدابير للإمتثال بما يتسق مع القانون الدولي؛

80–3 وضع وتنفيذ ترتيبات شاملة لتقديم التقارير الإلزامية؛

80–4 إرساء قواعد تبادل المعلومات عن السفن التي تشترك في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ أو تنظيم والتعاون في هذا المجال؛

80–5 وضع والاحتفاظ بسجلات لسفن الصيد في منطقة اختصاص كل منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد، بما في ذلك تلك السفن المرخص لها بالصيد وتلك المشاركة في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

80–6 وضع طرق لتجميع واستخدام المعلومات التجارية في رصد أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

80-7 وضع نظام للرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك الترويج لتنفيذه من قبل الأعضاء كل في منطقة ولايته، ما لم تنص على ذلك اتفاقية دولية لرصد المصيد والسفن في الوقت الحقيقي، وغير ذلك، وبحسب ما هو ملائم، من تكنولوجيات جديدة ورصد عمليات الإنزال ومراقبة الموانئ وعمليات التفتيش وتنظيم عمليات نقل المصيد في عرض البحر.

80-8 وضع نظم للتفتيش على ظهر السفينة في المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حيثما يكون ذلك ملائما، بحيث تكون متسقة مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ضباط السفينة وموظفي التفتيش.

80-9 وضع برامج للمراقبة؛

80-10 وضع تدابير متعلقة بالسوق، حيثما أمكن، بما يتسق مع خطة العمل الدولية هذه؛

80-11 تعريف الظروف التي سيفترض فيها أن السفن قد شاركت في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

80-12 إعداد برامج للتثقيف وتوعية الرأي العام؛

80-13 وضع خطط عمل؛

80-14 فحص ترتيبات التأجير، إذا اتفق الأعضاء على ذلك، وإذا ما كان يخشى أن تؤدي تلك الترتيبات إلى ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

81 - يتعين على الدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تجمع المعلومات ذات الصلة بمنع عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب على أساس سنوي على الأقل، للمنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد ولمعلومات مدونة السلوك التي

وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة التي تعمل في الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم بما في ذلك:

81-1 تقديرات عن مدى وحجم وطابع النشاطات غير القانونية دون إبلاغ ودون تنظيم في مناطق اختصاص المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛

81-2 تفاصيل التدابير التي اتخذت لردع هذه الأعمال، وما يتصل بها من نشاطات ومنعها والقضاء عليها؛

81-3 سجلات السفن المرخص لها بالصيد حسب مقتضى الحال؛

81-4 سجلات السفن المشاركة في عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

82 - ينبغي أن تشمل أهداف التعزيز المؤسسي والسياسات في المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتمكين المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد من:

82-1 تحديد أهداف السياسات ذات الصلة بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات، للأغراض الداخلية وللتنسيق مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد؛

82-2 تعزيز الآليات المؤسسية، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الاختصاصات والمهام المالية واتخاذ القرار ومتطلبات إعداد التقارير أو المعلومات والإنفاذ بغرض

التنفيذ الأمثل لهذه السياسات فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات؛

82-3 تنظيم التنسيق مع الآليات المؤسسية في المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد، قدر المستطاع، فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات، وخاصة المعلومات والإنفاذ والجوانب المتعلقة بالتجارة؛ و

82-4 ضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للسياسات والتدابير داخليا، والتعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

83 - ينبغي للدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة أن تشجع الأطراف غير المتعاقدة، التي تبدي اهتمامها بالانضمام إلى تلك المنظمات والمشاركة بصورة كاملة في أعمالها. وحيثما لا يتسنى تحقيق ذلك، ينبغي للمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تشجع وتيسر مشاركة وتعاون الأطراف غير المتعاقدة وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، في صيانة وإدارة الموارد السمكية ذات الصلة وفي تنفيذ التدابير التي تطبقها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية. وينبغي لهذه المنظمات أن تعالج قضية الوصول إلى الموارد لتعزيز التعاون وتدعيم الاستدامة في مصايد الأسماك وفقا لأحكام القانون الدولي. كما ينبغي للدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك المعنية تقديم المساعدات عند الضرورة، إلى الأطراف غير المتعاقدة في مجال تنفيذ الفقرتين 78 و79 من خطة العمل الدولية.

84 - عندما تخفق دولة ما في ضمان امتثال سفينة صيد تحمل علمها، أو إلى أقصى حد ممكن، مواطنيها، في الابتعاد عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي يؤثر على المخزونات السمكية التي تقع ضمن اختصاص إحدى المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة

المصايد، فإن على الدولة العضو التي تعمل من خلال المنظمة المذكورة، أن تعرض تلك المشكلة على الدولة المعنية. وإذا لم يصادق على عدم الإمتثال، قد يتفق أعضاء المنظمة على اتخاذ تدابير ملائمة من خلال إجراءات يتفق عليها وفقا لأحكام القانون الدولي.

خامسا - الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

85 - يتعين على الدول بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التمويل الدولية ذات الصلة والآليات الأخرى، حيثما يكون ذلك ملائما، أن تتعاون لدعم التدريب وبناء القدرات والنظر في تقديم المساعدات المالية والفنية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية، بما في ذلك وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، حتى يتسنى لها أن تلبي بصورة أكثر اكتمالا الالتزامات الواردة في خطة العمل الدولية هذه، والالتزامات بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك واجباتها كدول علم ودول الميناء. وينبغي توجيه تلك المساعدة ولاسيما لدعم تلك الدول على وضع خطط عمل قطرية وتنفيذها وفقا لما ورد في الفقرة 25.

86 - يتعين على الدول، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التمويل الدولية ذات الصلة والآليات الأخرى، حيثما يكون ذلك ملائما، أن تتعاون فيما بينها من أجل:

86-1 استعراض وتعديل التشريعات القطرية والأطر التنظيمية القطرية؛

86-2 تحسين عمليات جمع البيانات ذات الصلة بمصايد الأسماك والبيانات المتعلقة بها وتنسيقها؛

86-3 تعزيز دور المؤسسات الإقليمية؛

86-4 تعزيز نظم الرصد والمراقبة والإشراف المتكاملة وتفعيل دورها، ولاسيما من خلال نظم الرصد باستخدام الأقمار الصناعية.

سادسا - إعداد التقارير

87 - ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تقدم تقارير لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خططها الرامية إلى منع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه كجزء من التقارير التي تقدمها لمنظمة الأغذية والزراعة كل سنتين من مدونة السلوك. وينبغي نشر هذه التقارير من قبل المنظمة في الوقت المناسب.

سابعا - دور منظمة الأغذية والزراعة

88 - تتولى منظمة الأغذية والزراعة، وفقا وفي الحدود التي يقررها مؤتمرها، جمع كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تصلح كأساس لمزيد من التحليل الذي يهدف إلى تحديد العوامل والأسباب التي تساهم في أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات مثل، *ضمن جملة أمور*، نقص الضوابط على إدارة المدخلات والمخرجات، وطرق إدارة المصايد غير المستدامة، والإعانات التي تساهم في هذا النوع من الصيد.

89 - تقدم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا لما يقرره مؤتمرها وفي حدوده، الدعم لوضع وتنفيذ خطط قطرية وإقليمية لمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات من خلال مشروعات مساعدات فنية نوعية داخل البلدان باعتمادات

من البرنامج العادي ومن خلال استخدام الأموال من خارج الميزانية التي تتوافر للمنظمة لهذا الغرض.

90 – ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة، أن تجري بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية المزيد من الإستقصاءات فيما يتعلق بقضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

91 – ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة الدعوة لعقد مشاورة خبراء بشأن تنفيذ الفقرة 76 من خطة العمل الدولية هذه.

92 – يتعين على المنظمة أن تفحص مزايا إنشاء قواعد بيانات إقليمية وعالمية بما في ذلك، ودون أن يقتصر عليها، المعلومات التي نصت عليها المادة 6 من اتفاق الامتثال لدى المنظمة لعام 1993، والمحافظة على قواعد البيانات هذه.

93 – تقوم لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، استنادا إلى تحليل مفصل تجريه الأمانة، بإجراء تقييم مرة كل سنتين عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية.

خطط العمل الدولية هي صكوك طوعية تطبق على الدول. ويحدد نص كل خطة عمل دولية الأنشطة التي ينتظر أن تقوم بها الدول المنفذة، بما في ذلك تقدير ما إذا كانت هناك مشكلة قائمة، وإجراءات تطبيق خطة العمل القطرية وأعمال الاستعراض القطرية ومتطلبات إعداد التقارير. كذلك توضح تواريخ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في كل خطة عمل.

ISBN 92-5-604601-6

9 789256 046017

TC/M/Y1224Ar/1/2.03/500